

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2797.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتهما، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ماعدا شهادة العالمية في التعليم العتيق التي يسلمها كل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك بتهما أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق عازم، رئيس قسم الشؤون التربوية بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2404.22 الصادر في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2714.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2939.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2939.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2939.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية - إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب إسواني وحاتم الريفي وهشام «حبوبة وعبد الرحيم محمد برامي وحسن بوجمعاني».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2715.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2940.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2940.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،